



الجمعية العامة غير العادية

الرابعة عشرة

لمساهمي الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات

(ساسكو)



جدول الأعمال

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (الرابعة عشرة)

١. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م ومناقشته.
٢. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م بعد مناقشته.
٣. الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م ومناقشتها.
٤. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث والرابع) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٣م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٤م، وتحديد أتعابه.
٥. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.
٦. التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس لموائمة مع نظام الشركات الجديد (حسب المرفق).
٧. التصويت على تعديل السياسات والمعايير والإجراءات للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (حسب المرفق).
٨. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة وضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم (حسب المرفق).
٩. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات وضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم (حسب المرفق).
١٠. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت وضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم (حسب المرفق).
١١. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذيين (حسب المرفق).
١٢. التصويت على صرف مبلغ (٣,١٥٠,٠٠٠ ريال) مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.
١٣. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي ٢٠٢٣م.
١٤. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

١٥. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة ساسكو وشركة نهاز للاستثمار، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن قيام شركة أسطول النقل (شركة تابعة) باستئجار موقع من شركة نهاز للاستثمار بمبلغ (٧٨٧,٠٠٠ ريال سنوياً) لمدة عام ميلادي، وذلك لفرض استخدامه كمقر لشركة أسطول النقل وسكن للعمال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).

١٦. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة ساسكو وشركة ملكية للاستثمار، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن اتفاقية إدارة محفظة استثمارية بشركة الأهلي كابيتال بقيمة (٥٠ مليون ريال) تنتهي بإشعار خطي بين الطرفين، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).

١٧. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) وشركة نهاز للاستثمار، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن عقد استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية لمحطتين رقم (١، ٢) من شركة نهاز للاستثمار بمبلغ (١ مليون ريال سنوياً) ولمدة عشرة سنوات اعتباراً من ١/٠١/٢٠١٨م قابلة للتجديد، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).

١٨. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) وشركة نجمة المدائن للعقارات، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن عقد استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية لمحطة رقم (٨) من شركة نجمة المدائن للعقارات بمبلغ (٣٠٠ ألف ريال سنوياً) ولمدة عشرة سنوات تبدأ من ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).

١٩. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) وشركة نجمة المدائن للعقارات، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن عقد استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية لمحطة رقم (١٠) من شركة نجمة المدائن للعقارات بمبلغ (١ مليون ريال سنوياً) ولمدة عشرة سنوات تبدأ من ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).

٢٠. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) وشركة نجمة المدائن للعقارات، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن عقد استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية لمحطة رقم (١١) من شركة نجمة المدائن للعقارات بمبلغ (٣٥٠ ألف ريال سنوياً) ولمدة ثماني سنوات تبدأ من ٢٠٢٠/٠٥/٠١م، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).

٢١. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة نهاز للاستثمار، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن مشتريات وقود من قبل شركة نهاز للاستثمار لمدة عام ميلادي، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠٢٢م بلغ ١٠٤,٩٧٥,٨١ ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).

٢٢. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة مجموعة نجمة المدائن، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن مشتريات وقود من قبل شركة مجموعة نجمة المدائن لمدة عام ميلادي، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠٢٢م بلغ ٣١١,٠٣٦ ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).

٢٣. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة زوايا العقارية، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن مشتريات وقود من قبل شركة زوايا العقارية لمدة عام ميلادي، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠٢٢م بلغ ١٤,٧٩٥,٠٨ ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).

٢٤. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة بوابة المرج، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي، والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن مشتريات وقود من قبل شركة بوابة المرج لمدة عام ميلادي، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠٢٢م بلغ ٣٩,٢٤٩,٥ ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).

٢٥. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة بوابة المرج، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي، والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن تأجير شركة بوابة المرج لغرف سكنية بمحطة رقم (٢) التابعة للشركة لمدة عام ميلادي، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠٢٢م بلغ ٥٠ ألف ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).

٢٦. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة ساسكو وشركة ملكية للاستثمار، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان، وهي عبارة عن اتفاقية توريد مياه مع شركة روغوفي عبر صندوق مياه استثماري لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ديسمبر ٢٠٢٠م، علماً بأنه لا توجد تعاملات خلال عام ٢٠٢٢م، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود (مرفق).



تقرير لجنة المراجعة

السادة مساهمي الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات المحترمين،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة تشكلت بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وذلك بناء على ما جاء في نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ولائحة عمل لجنة المراجعة قبل التعديل، وتختص بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، والسياسات المحاسبية والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين. عقدت اللجنة تسعة اجتماعات خلال العام المالي 2022م، وقامت لجنة المراجعة خلال العام المالي 2022م بأعمال تدخل في نطاق اختصاصها وأبرزها:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
3. دراسة ومراجعة وتقييم نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
4. دراسة خطة وتقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها والرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة.
5. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم وخطة مراجع حسابات الشركة وأعماله.
6. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة بشأنها.
7. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
8. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
9. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراءات بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

وقد قامت اللجنة لعام 2022م بفحص أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة للتأكد من مدى فاعليتها، كما قامت بدراسة ومراجعة المخاطر الرئيسية التشغيلية والمالية والإدارية التي قد تواجه الشركة وتحليلها وتقييم الحلول والمعالجات المطلوبة لضمان سلامة عمليات الشركة، حيث تمت عملية المراجعة بطريقة دورية ومستمرة. ومن خلال اطلاع اللجنة على تقارير إدارة المراجعة الداخلية وفي ضوء ما تم دراسته تبين أن الفحص قد شمل بشكل عام الأعمال والأنشطة الرئيسية والهامة للشركة وإدارتها المختلفة، وأن نتائج الفحص التي تمت لأنظمة الرقابة الداخلية على مستوى الشركة وإدارتها وعملياتها أظهرت عدم وجود قصور جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية يقتضي الإفصاح عنه، مع وجود عدد من الملاحظات وفرص التحسين التي شملتها تقارير المراجعة الداخلية والتي تم عرضها للإدارة التنفيذية في الشركة وتم الاتفاق معها على خطط تصحيحية لمعالجة تلك الملاحظات. كما أن نتائج المراجعة أوضحت أن إدارة المخاطر وإجراءات ضمان أن المخاطر تدار ضمن الحدود التي تم وضعها قد تمت بطريقة شفافة وحسنة التوقيت، تضمن سلامة عمليات الشركة التشغيلية والمالية والتجارية.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير

رئيس لجنة المراجعة



ماجد بن ناصر السبيعي



الأعمال والعقود

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨
+٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٤٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٣٠

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي - خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
المركز الرئيسي
برج الفيصلية - الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب. ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية



تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (شركة مساهمة سعودية)

النطاق:

لقد تم تعييننا من قبل الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية للمساهمين بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

الضوابط ذات الصلة:

عند إعداد الموضوع، قامت الشركة بتطبيق الضوابط أدناه ("الضوابط"). صممت مثل هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية للمساهمين (الملحق أ). وعليه، فإن المعلومات الواردة في الموضوع قد لا تكون مناسبة لأي غرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي.
- التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة (الملحق ١).
- السجلات المحاسبية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

مسؤولية الإدارة:

إن إدارة الشركة مسؤولة عن اختيار الضوابط، وعن عرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط، من كافة النواحي الجوهرية. وتتضمن هذه المسؤولية تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات ذات صلة بإعداد موضوع خالي من أية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج حول عرض الموضوع بناء على الأدلة التي حصلنا عليها.

لقد قمنا بتنفيذ الارتباط وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية "المعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠)"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المتعلقة بهذا الارتباط المتفق عليها مع الشركة بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٢٣. تتطلب تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ الارتباط لتقديم استنتاج حول ما إذا كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط وإصدار تقرير حول ذلك. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقويمنا لمخاطر وجود تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملزمة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا حول التأكيد المحدود.

الاستقلالية ورقابة الجودة:

لقد حافظنا على استقلاليتنا ونؤكد التزامنا بمتطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، وبأنه لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) رقابة الجودة للشركات التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في
الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها:

إن الإجراءات المتخذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن ارتباط التأكيد المعقول. وعليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نَقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

على الرغم من أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مصممًا لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتحقق من مجموع أو حساب البيانات داخل أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود من توجيه استفسارات، بشكل أساسي إلى المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات العلاقة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات ملائمة أخرى.

تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة والذي يشمل على المعلومات المالية للأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات (ملحق ١).
- مقارنة المعلومات المالية الواردة في (الملحق ١) بالسجلات المحاسبية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

الأمر الأخرى:

تم ختم (الملحق ١) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية



فهد محمد الطعيمي
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٥٤)

الرياض: ١٢ رمضان ١٤٤٤ هـ
(٣ أبريل ٢٠٢٣)



المحترمين

السادة/ مساهمي الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته وبعد،،،

الموضوع: تليغ الجمعية العامة عن الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات علاقة مصلحة فيها بصورة**مباشرة أو غير مباشرة**

بناء علي متطلبات المادة (٢٧) و المادة (٧١) من نظام الشركات و الفقرة (١٥) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات ، نود إبلاغ جمعيتكم الموقرة عن الأعمال و العقود التي سوف تتم أو تمت خلال الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و التي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها، مع بيان التفاصيل المتعلقة بأسماء المعنيين بهذه الأعمال و العقود، وطبيعة هذه الأعمال والعقود ، ومدتها ومبلغها كما هو موضح بالمرفق رقم (١). وهذه التعاملات قد تمت بنفس الشروط المطبقة علي المعاملات مع الأطراف الأخرى، ولا توجد شروط تفضيلية عن السوق المحلي.

كما نرفق لكم أيضاً تقرير مراجع حسابات الشركة الخارجي بهذا الخصوص.

وتقبلوا فائق تحياتي و تقديري،،،

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحديشي

الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

شركة إرنست ويونغ للخدمات المحاسبية
(مفدية ذات مسؤولية محدودة)

FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY

Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC)

R5

الأعمال والعقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة


توجد أعمال وعقود ذات مصلحة لبعض أعضاء مجلس الإدارة علي النحو التالي:

| الجهة | العقود/الأعمال | ذوي العلاقة | البيان | مدة العقد | تبلغ المجلس | تبلغ الجمعية |
|----------------------------|--|--|--|---|-------------|--------------|
| شركة نهاز للاستثمار | عقد استئجار موقع من شركة نهاز للاستثمار بغرض استخدامها كمقر لشركة اسطول النقل (شركة تابعة) وسكن للعمالة. | • إبراهيم بن محمد الحديثي • سلطان بن محمد الحديثي | قيمة العقد ٧٨٧ ألف ريال سنوياً. | سنة | ✓ | ✓ |
| شركة ملكية للاستثمار | إدارة محفظة استثمارية بشركة الأهلي المالية. | • إبراهيم بن محمد الحديثي • ماجد بن محمد العثمان • سلطان بن محمد الحديثي | عقد إدارة محفظة بقيمة ٥٠ مليون ريال. | تنتهي بإشعار خطي مدته ٣٠ يوماً لا يوجد تعاملات خلال عام ٢٠٢٢ م | ✓ | ✓ |
| شركة نهاز للاستثمار | استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية محطة رقم (٢٠١) من شركة نهاز للاستثمار. | • إبراهيم بن محمد الحديثي • سلطان بن محمد الحديثي | قيمة العقد ١,٤ مليون ريال سنوياً. | عشر سنوات إعتباراً من ٢٠١٨/٠١/٠١ قابلة للتجديد | ✓ | ✓ |
| نجمة المدائن للعقارات | استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية محطة رقم (٨) من شركة نجمة المدائن للعقارات. | • إبراهيم بن محمد الحديثي • ماجد بن محمد العثمان • سلطان بن محمد الحديثي | قيمة العقد ٣٠٠ ألف ريال سنوياً. | ١٠ سنوات إعتباراً من ٢٠٢٠/٠٤/٢٩ م | ✓ | ✓ |
| شركة نجمة المدائن للعقارات | استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية محطة رقم (١٠) من شركة نجمة المدائن للعقارات. | • إبراهيم بن محمد الحديثي • ماجد بن محمد العثمان • سلطان بن محمد الحديثي | قيمة العقد ١ مليون ريال سنوياً. | تم تجديد العقد ١٠ سنوات إعتباراً من ٢٠٢٠/٠٤/٢٩ م | ✓ | ✓ |
| شركة نجمة المدائن للعقارات | استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية محطة رقم (١١) من شركة نجمة المدائن للعقارات. | • إبراهيم بن محمد الحديثي • ماجد بن محمد العثمان • سلطان بن محمد الحديثي | قيمة العقد ٣٥٠ ألف ريال سنوياً. | تم تجديد العقد ٨ سنوات إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠١ م. | ✓ | ✓ |
| شركة نهاز للاستثمار | مشتريات من قبل شركة نهاز للاستثمار وشركة أرزاق الزراعية . | • إبراهيم بن محمد الحديثي • سلطان بن محمد الحديثي | بلغت مشتريات المحروقات خلال عام ٢٠٢٢ مبلغ ١٠٤,٩٧٥,٨١ ريال. | سنة | ✓ | ✓ |
| شركة مجموعة نجمة المدائن | مشتريات من قبل شركة مجموعة نجمة المدائن (شركة نجمة المشاريع وشركة ابراهيم الحديثي للاستثمار) | • إبراهيم بن محمد الحديثي • ماجد بن محمد العثمان • سلطان بن محمد الحديثي | بلغت مشتريات المحروقات خلال عام ٢٠٢٢ مبلغ ٣١١,٠٣٦,٠٠ ريال. | سنة | ✓ | ✓ |
| شركة زوايا العقارية | مشتريات من قبل شركة زوايا العقارية. | • إبراهيم بن محمد الحديثي • ماجد بن محمد العثمان • سلطان بن محمد الحديثي | بلغت مشتريات المحروقات خلال عام ٢٠٢٢ مبلغ ١٤,٧٩٥,٠٨ ريال. | سنة | ✓ | ✓ |
| شركة بوابة المرح | مشتريات وقود من قبل شركة بوابة المرح. | • إبراهيم بن محمد الحديثي • ماجد بن محمد العثمان • سلطان بن محمد الحديثي | بلغت خلال عام ٢٠٢٢ مبلغ ٣٩,٢٤٩,٥٠ ريال. | سنة | ✓ | ✓ |
| شركة بوابة المرح | تأجير (١٠) غرف سكنية بمحطة رقم (٢) من قبل شركة بوابة المرح. | • إبراهيم بن محمد الحديثي • ماجد بن محمد العثمان | قيمة العقد ٥٠ ألف سنوياً | سنة | ✓ | ✓ |

| | | | | | | |
|---|---|--|---------------------------------|---|--|----------------------|
| | | | | <ul style="list-style-type: none"> • سلطان بن محمد الحديثي • إبراهيم بن محمد الحديثي • ماجد بن محمد العثمان • سلطان بن محمد الحديثي | <p>إتفاقية توريد مياه مع شركة روغوفي Rugove عبر صندوق مياه إستثماري.</p> | شركة ملكية للاستثمار |
| ✓ | ✓ | ٣ سنوات إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٢ م. | لا يوجد تعاملات خلال عام ٢٠٢٢ م | | | |

✓ تم التبليغ.

- كافة الأعمال والعقود أعلاه تمت الموافقة عليها والترخيص بها لعام قادم في إجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة والثلاثون المنعقدة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٢٢ م، وسيتم أخذ الموافقة على تجديد هذه الأعمال والعقود من الجمعية العامة للمساهمين القادمة.
- لا توجد شروط تفضيلية لهذه العقود والأعمال.
- بخلاف ما ذكر أعلاه لا توجد أي صفقة بين الشركة وطرف ذو علاقة.



التاريخ: ٢١/٩/٢٠٢٤هـ

الموافق: ١٢/٤/٢٠٢٣م

السادة مساهمي الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بناءً على متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والتي تنص على " يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة".

عليه يود مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية الموقرة بالتعاملات التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٢م وطلب التصويت على تجديد الترخيص بهذه التعاملات لعام قادم.

والله الموفق ...

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

| التوقيع | اسم العضو | التوقيع | اسم العضو |
|--|---|---|--|
|  | الأستاذ / سلطان بن محمد الحديثي (نائب رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب) |  | الأستاذ / إبراهيم بن محمد الحديثي (رئيس مجلس الإدارة) |
|  | الأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان |  | الأستاذ/ ناصر بن عبد الله العوفي |
| | الأستاذ/ علي بن محمد أبا الخيل |  | الأستاذ / رياض بن صالح المالك (الرئيس التنفيذي) |
|  | الأستاذ/ يوسف بن حمد اليوسفي | | الأستاذ/ ماجد بن ناصر السبيعي |

الأعمال والعقود

١. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة ساسكو وشركة نهاز للاستثمار، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن قيام شركة أسطول النقل (شركة تابعة) باستئجار موقع من شركة نهاز للاستثمار بمبلغ (٧٨٧,٠٠٠ ريال سنوياً) لمدة عام ميلادي، وذلك لغرض استخدامه كمقر لشركة أسطول النقل وسكن للعمالة، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
٢. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة ساسكو وشركة ملكية للاستثمار، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن اتفاقية إدارة محفظة استثمارية بشركة الأهلي كابيتال بقيمة (٥٠ مليون ريال) تنتهي بإشعار خطي بين الطرفين، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
٣. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) وشركة نهاز للاستثمار، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن عقد استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية لمحطتين رقم (١، ٢) من شركة نهاز للاستثمار بمبلغ (١,٤ مليون ريال سنوياً) ولمدة عشرة سنوات اعتباراً من ٢٠١٨/٠١/٠١م قابلة للتجديد، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
٤. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) وشركة نجمة المدائن للعقارات، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن عقد استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية لمحطة رقم (٨) من شركة نجمة المدائن للعقارات بمبلغ (٣٠٠ ألف ريال سنوياً) ولمدة عشرة سنوات تبدأ من ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
٥. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) وشركة نجمة المدائن للعقارات، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن عقد استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية لمحطة رقم (١٠) من شركة نجمة المدائن للعقارات بمبلغ (١ مليون ريال سنوياً) ولمدة عشرة سنوات تبدأ من ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
٦. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) وشركة نجمة المدائن للعقارات، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن عقد استئجار شركة زيتي للخدمات البترولية لمحطة رقم (١١) من شركة نجمة المدائن للعقارات بمبلغ (٣٥٠ ألف ريال سنوياً) ولمدة ثماني سنوات تبدأ من ٢٠٢٠/٠٥/٠١م، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.





٧. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة نهاز للاستثمار، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن مشتريات وقود من قبل شركة نهاز للاستثمار لمدة عام ميلادي، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠٢٢م بلغ ١٠٤,٩٧٥,٨١ ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

٨. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة مجموعة نجمة المدائن، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن مشتريات وقود من قبل شركة مجموعة نجمة المدائن لمدة عام ميلادي، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠٢٢م بلغ ٣١١,٠٣٦ ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

٩. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة زوايا العقارية، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن مشتريات وقود من قبل شركة زوايا العقارية لمدة عام ميلادي، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠٢٢م بلغ ١٤,٧٩٥,٠٨ ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

١٠. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة بوابة المرج، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي، والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن مشتريات وقود من قبل شركة بوابة المرج لمدة عام ميلادي، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠٢٢م بلغ ٣٩,٢٤٩,٥٠ ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

١١. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة بوابة المرج، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي، والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي، وهي عبارة عن تأجير شركة بوابة المرج لفرع سكنية بمحطة رقم (٢) لمدة عام ميلادي، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠٢٢م بلغ ٥٠ ألف ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

١٢. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة ساسكو وشركة ملكية للاستثمار، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان، وهي عبارة عن اتفاقية توريد مياه مع شركة روغوفي عبر صندوق مياه استثماري لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ديسمبر ٢٠٢٠م، علماً بأنه لا توجد تعاملات خلال عام ٢٠٢٢م، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

على
المرج
للإدارة
المرج
المرج



مقترح تعديل النظام الأساس للشركة

مقترح التعديل على النظام الأساس للشركة

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|---|--|
| ١. | المادة (الرابعة) من النظام الأساس للمشاركة والتملك في الشركات | يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. | يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (لا يقل رأس مال الشركة المساهمة المصدر خمسمائة ألف ريال، ويجب أن ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. |
| ٢. | المادة (السابعة) من النظام الأساس للشركة الخاصة برأس المال | حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) فقط ستمائة مليون ريال سعودي لا غير مقسم إلى (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً) فقط ستون مليون سهم لا غير إسمياً متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠ اربالات سعودية) فقط عشرة ريالالات سعودية لا غير وجميعها أسهم عادية. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. | حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) فقط ستمائة مليون ريال سعودي لا غير مقسم إلى (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً) فقط ستون مليون سهم لا غير إسمياً متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠ اربالات سعودية) فقط عشرة ريالالات سعودية لا غير وجميعها أسهم عادية. |
| ٣. | المادة (التاسعة) من النظام الأساس للشركة الخاصة بالحقوق المرتبطة بالأسهم | ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية، والطعن بالبطالان في قرار جمعيات المساهمين وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات أو هذا النظام. | تثبت للمساهم الحقوق المتعلقة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطالان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|---|---|---|
| ٤. | المادة (الحادية عشرة) من النظام الأساس للشركة الخاصة ببيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة | <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المُعيّنة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة رسمية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مُسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تُحددها الجهة المُختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المُستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المُساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المُتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المُستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتُعطي المُشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم المُلغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p> | <p>يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.</p> <p>تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p> |
| ٥. | المادة (الرابعة عشرة) من النظام الأساس للشركة الخاصة بسجل المساهمين | تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. | تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|---|--|
| ٦. | المادة (الخامسة عشرة) من النظام الأساس للشركة الخاصة بزيادة رأس مال الشركة | <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دُفِعَ كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو موقع تداول أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> | <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال قد دُفِعَ كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.</p> <p>٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به-الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم. إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p> |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--------|--|---|
| | | <p>0. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ع) من هذه المادة، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p> | <p>ع. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>0. يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير -سواء كان من مساهمي الشركة أو غيرهم- عن حقوق الأولوية أو بعضها التي يملكها بالسعر والشروط التي يتفق عليها، وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة المحددة في قرار زيادته رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية على ألا تقل هذه المدة عن (خمسة عشر) يوماً.</p> <p>6. يجب على المساهم المقيد الذي يبيع أو يتنازل للغير عن حقوق الأولوية أو بعضها إبلاغ الشركة - كتابة- بالبيع أو التنازل، وتزويدها باسم الشخص الذي اشترى أو حصل على هذه الحقوق وجنسيته ومكان إقامته ومهنته وعدد الحقوق المباعة أو المتنازل عنها. ويحل هذا الشخص محل المساهم البائع أو المتنازل في ممارسة حق الاكتتاب في الاسهم الجديدة في مقدار ما اشتراه أو حصل عليه من حقوق أولوية.</p> <p>7. يفقد صاحب حق الأولوية سواء كان مساهماً مقيداً أو شخصاً اشترى أو حصل على حق الأولوية بموجب الفقرة (0) من هذه المادة حقه في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية إذا لم يمارس هذا الحق في نهاية آخر يوم من مدة الاكتتاب.</p> |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|---|---|---|
| | | | <p>٨. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p> |
| ٧. | المادة (السادسة عشرة) من النظام الأساس للشركة الخاصة بتخفيض رأس المال | <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في</p> | <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.</p> |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--------|--|---|
| | | <p>صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> | <p>٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطرت الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>٣. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.</p> |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|-----|---|---|---|
| ٨. | المادة (السابعة عشرة) من النظام الأساس للشركة الخاصة بإصدار السندات والصكوك | <p>١. يحق للشركة إصدار السندات والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحدة أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات والصكوك على قيمة رأس مال الشركة.</p> <p>٢. يحق لمجلس الإدارة بالشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له وإعطائهم حق تفويض الغير.</p> | <p>١. يحق للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول، شريطة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>٢. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> |
| ٩. | المادة (التاسعة عشرة) من النظام الأساس للشركة الخاصة بتكوين مجلس الإدارة | <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩ أعضاء) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ويتم انتخابهم باستخدام طريقة التصويت التراكمي.</p> | <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩ أعضاء) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ويتم انتخابهم باستخدام طريقة التصويت التراكمي.</p> |
| ١٠. | المادة (الحادية والعشرون) من النظام الأساس للشركة الخاصة بالمركز الشاغر في المجلس | <p>إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين</p> | <p>إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة</p> |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|-----|--|---|--|
| | | على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (الثامنة والستون) من نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. | العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، ويجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. |
| ١١. | الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام الأساس للشركة الخاصة بسلطات مجلس الإدارة | ٤. البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في ممتلكات الشركة بما في ذلك بيع محل الشركة التجاري أو رهنه ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وذلك وفق الشروط التالية: | ٤. البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في ممتلكات الشركة بما في ذلك بيع محل الشركة التجاري أو رهنه ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفك الرهن وذلك وفق الشروط التالية: |
| ١٢. | المادة (الخامسة والعشرون) من النظام الأساس للشركة الخاصة باجتماعات المجلس | يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، كما يجب على رئيس المجلس دعوة للانعقاد متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء. | يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، كما يجب على رئيس المجلس دعوة للمجلس للانعقاد متى طلب إليه كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. |
| ١٣. | المادة (السادسة والعشرون) من النظام الأساس للشركة الخاصة بـ نصاب اجتماعات المجلس | لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٥) خمسة من أعضاء المجلس أصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، على أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط التالية: ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. | لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٥) خمسة من أعضاء المجلس أصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، على أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط التالية: ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|-----|---|--|---|
| | | <p>٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه، وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة أعضاء المجلس.</p> | <p>٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه، وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها أغلبية أعضاء المجلس.</p> |
| ١٤. | المادة (السابعة والعشرون) من النظام الأساس للشركة الخاصة بمداولات المجلس | <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p> | <p>تتكون مداولات مجلس الإدارة من التالي:</p> <p>١. يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال (مئتان ألف ريال) مقابل عضويتهم في مجلس الإدارة وقيامهم بإدارة أعمال الشركة، وذلك بخلاف المكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.</p> <p>٢. بدل حضور عن جلسات اجتماعات المجلس يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة.</p> |
| ١٥. | المادة (الثامنة والعشرون) من النظام الأساس للشركة الخاصة بمكافأة أعضاء المجلس | <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من التالي:</p> <p>١. مبلغ مقداره ٢٠٠ ألف ريال (فقط مائتان ألف ريال لا غير) سنوياً لكل عضو من أعضاء المجلس مقابل قيامهم بإدارة أعمال الشركة.</p> <p>٢. بدل حضور عن جلسات اجتماعات المجلس يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>٣. بدل حضور لأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة.</p> | <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من التالي:</p> <p>١. يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال (مئتان ألف ريال) مقابل عضويتهم في مجلس الإدارة وقيامهم بإدارة أعمال الشركة، وذلك بخلاف المكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.</p> <p>٢. بدل حضور عن جلسات اجتماعات المجلس يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة.</p> |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|-----|---|---|---|
| | | <p>ع. النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (الخمسون) من هذا النظام.</p> <p>على ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو المجلس من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ ٥٠٠ ألف ريال سنوياً وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، وأن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور وغير ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> | <p>٣. بدل حضور لأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>٤. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المذكورة أعلاه.</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> |
| ١٦. | المادة (التاسعة والعشرون) من النظام الأساس للشركة الخاصة بحضور الجمعيات | <p>١. لكل مكتبب أيأ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>٢. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p> | <p>١. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p> |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|-----|---|--|--|
| ١٧. | المادة (الثانية والثلاثون) من النظام الأساس للشركة الخاصة بدعوة الجمعيات | تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. | تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. |
| ١٨. | المادة (الرابعة والأربعون) من النظام الأساس للشركة الخاصة بتعيين مراجع الحسابات | يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. | يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. |
| ١٩. | المادة (الخمسون) من النظام الأساس للشركة الخاصة بتوزيع الأرباح | توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١. يُجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكون الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة | ١. لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصص لفرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|-----|---|---|---|
| | | <p>العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .</p> <p>٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (٣٪) من رأس المال المدفوع.</p> <p>مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (١٠٪) من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> | <p>الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين.</p> <p>٢. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين.</p> <p>٣. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p> |
| ٣٠. | المادة (الرابعة والخمسون) من النظام الأساس للشركة بخسائر الشركة | <p>١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك</p> | <p>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم</p> |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--------|---|--|
| | | <p>دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات .</p> <p>٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p> | <p>بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p> |

مقترح حذف مواد من النظام الأساس للشركة

| م. | المادة | نص المادة |
|----|---|---|
| ١. | المادة (السادسة) من النظام الأساس للشركة الخاصة بمدة الشركة | مدة الشركة خمسون عاماً ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل. |
| ٢. | (الباب الخامس) من النظام الأساس للشركة الخاصة بلجنة المراجعة: | <p>المادة الأربعون: تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣ أعضاء) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p> <p>المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> <p>المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (٢١ يوماً) على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> |

❖ يتم إعادة ترقيم المواد بما يتماشى مع التعديلات.



مقترح تعديل السياسات والمعايير والاجراءات
للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مقترح التعديل على السياسات والمعايير والإجراءات للعضوية بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|---|--|
| ١. | الفقرة (هـ) من المادة (٣) بدء التطبيق وضمان الفاعلية | تطبق هذه الوثيقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها وينبغي مراجعتها من قبل لجنة المراجعة بصورة دورية. وعلى إدارة المراجعة الداخلية إخطار لجنة المراجعة بأية تغييرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم مراجعة محتويات هذه الوثيقة. | تطبق هذه الوثيقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها وينبغي مراجعتها من قبل لجنة الترشيحات بصورة دورية. |
| ٢. | الفقرة (ز) من المادة (٣) المراجع | <ul style="list-style-type: none"> النظام الأساس للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) وأي تعديلات لاحقة عليه. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧م وأي تعديلات لاحقة عليه. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١/١/١٤٣٧هـ وأي تعديلات لاحقة عليه. | <ul style="list-style-type: none"> النظام الأساس للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) وأي تعديلات لاحقة عليه. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديلات لاحقة عليه. نظام الشركات وأي تعديلات لاحقة عليه. |
| ٣. | الفقرة (د) من المادة (٣) توزيع الوثيقة | تعتبر الإدارة العليا التنفيذية في الشركة "أطراف ذو علاقة" بالإضافة إلى الجهات المشرفة على أعمال الشركة مثل هيئة السوق المالية ولهذا الغرض يتم إتاحة الوثيقة لكافة الأطراف ذوي العلاقة سواء من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية أو وضعه على الشبكة الداخلية للشركة. هذا وتعتبر الوثيقة من الوثائق الداخلية السرية ولا يجوز نشرها أو أي جزء منها لطرف غير ذي علاقة بدون الحصول على إذن خطي من صاحب الصلاحية. | تعتبر الإدارة العليا التنفيذية في الشركة "أطراف ذو علاقة" بالإضافة إلى الجهات المشرفة على أعمال الشركة مثل هيئة السوق المالية ولهذا الغرض يتم إتاحة الوثيقة لكافة الأطراف ذوي العلاقة سواء من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية أو وضعه على الشبكة الداخلية للشركة. |
| ٤. | الفقرة (ج) من المادة (٤) تعيين أعضاء مجلس الإدارة | تعيين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. | تعيين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|--|--|
| | | <ul style="list-style-type: none"> • يجب التأكد بأن عضو مجلس الإدارة لا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. • يجب على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. • إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، مع إشعار الهيئة بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. | <ul style="list-style-type: none"> • يجب التأكد بأن عضو مجلس الإدارة لا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. • يجب على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. • إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوفر فيه الخبرة والكفاية، مع إشعار الهيئة بذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. |
| ٥. | الفقرة (ب) من المادة (٥) الشروط الواجب توافرها للعضوية | <ul style="list-style-type: none"> • يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون ذو مؤهل مناسب ويمتلك مهارات وخبرات عملية وقدرة على حسن الأداء وذو أخلاق مهنية ونزاهة وسيرة حسنة من أجل المحافظة على حقوق المساهمين. • أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الاستراتيجي. • أن يكون لديه الوقت الكافي لتنفيذ مهام ومسؤوليات العضوية، وتخصيص الوقت الذي يسمح له: <ul style="list-style-type: none"> ○ بحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. ○ بالاطلاع على مستندات اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. | <ul style="list-style-type: none"> • يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون ذو مؤهل مناسب ويمتلك مهارات وخبرات عملية وقدرة على حسن الأداء وذو أخلاق مهنية ونزاهة وسيرة حسنة من أجل المحافظة على حقوق المساهمين. • أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الاستراتيجي. • أن يكون لديه الوقت الكافي لتنفيذ مهام ومسؤوليات العضوية، وتخصيص الوقت الذي يسمح له: <ul style="list-style-type: none"> ○ بحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. ○ بالاطلاع على مستندات اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|------------------------------------|--|--|
| | | <ul style="list-style-type: none"> ○ بالاطلاع على محاضر مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. ○ بالاطلاع على أعمال الشركة. ○ بالاطلاع على كافة المستندات والمواضيع التي ترفع إليه وإبداء رأيه. • أن يراعي تنوع التأهيل العلمي والخبرة العلمية في تكوين المجلس لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس. • ألا يكون المرشح محظوراً من العمل في الشركات المساهمة من قبل الجهات المنظمة للسوق المالية. • ضرورة الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية والمنظمة للسوق المالية. | <ul style="list-style-type: none"> ○ بالاطلاع على محاضر مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. ○ بالاطلاع على أعمال الشركة. ○ بالاطلاع على كافة المستندات والمواضيع التي ترفع إليه وإبداء رأيه. • أن يراعي تنوع التأهيل العلمي والخبرة العلمية في تكوين المجلس لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس. • ألا يكون المرشح محظوراً من العمل في الشركات المساهمة من قبل الجهات المنظمة للسوق المالية. • أن يمتلك المرشح أسهم لا تقل عن (ألف سهم) من أسهم الشركة مع ذكر رقم المحفظة البنكية. • ضرورة الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية والمنظمة للسوق المالية. |
| ٦. | الفقرة (ج) من المادة (٥) الإجراءات | <ul style="list-style-type: none"> • على الشركة إتباع الخطوات التالية عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة: • الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورة جديدة أو عند تعيين عضو جديد لأي سبب، وذلك حسب متطلبات وزارة التجارة وهيئة السوق المالية. • يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. • على الراغبين في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة التقدم بطلب الترشيح لإدارة الشركة وفقاً لضوابط وزارة التجارة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وحسب الموعد الذي تعلنه الشركة بالوسائل المعتمدة للإعلانات. | <ul style="list-style-type: none"> • على الشركة إتباع الخطوات التالية عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة: • الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورة جديدة أو عند تعيين عضو جديد لأي سبب، وذلك حسب متطلبات وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية. • يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. • على الراغبين في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة التقدم بطلب الترشيح لإدارة الشركة وفقاً لضوابط وزارة التجارة والإستثمار ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وحسب الموعد الذي تعلنه الشركة بالوسائل المعتمدة للإعلانات. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--------|---|---|
| | | <ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يتضمن طلب الترشيح تعريفاً بالمرشح من خلال سيرته الذاتية مبيناً فيه خبرته في مجال أعمال الشركة ومصحوباً بصورة من الهوية. • يتوجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارته الشركات المساهمة تقديم بيان بعدد وتواريخ مجالس إدارته الشركات التي تولى عضويتها. • على المرشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة. • إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو)، فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: <ul style="list-style-type: none"> ○ عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لإجمالي الاجتماعات. ○ اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة. ○ ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة. • ضرورة تعبئة النموذج رقم (٣) و الصادر من هيئة السوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) أو أي نماذج أخرى تطلبها الجهات الرسمية. | <ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يتضمن طلب الترشيح تعريفاً بالمرشح من خلال سيرته الذاتية مبيناً فيه خبرته في مجال أعمال الشركة ومصحوباً بصورة من الهوية. • يتوجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارته الشركات المساهمة تقديم بيان بعدد وتواريخ مجالس إدارته الشركات التي تولى عضويتها. • على المرشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة. • إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو)، فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: <ul style="list-style-type: none"> ○ عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لإجمالي الاجتماعات. ○ اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة. ○ ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة. • ضرورة تعبئة النموذج رقم (٣) و الصادر من هيئة السوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) أو أي نماذج أخرى تطلبها الجهات الرسمية. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--------|--|--|
| | | <ul style="list-style-type: none"> • يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للشروط أعلاه ومن تمت الموافقة عليهم من قبل الجهات المختصة. • تعرض السير الذاتية على لجنة الترشيحات للتأكد من أن المرشح لعضوية مجلس الإدارة ذو مؤهل مناسب ويمتلك مهارات وخبرات عملية وقدرة على حسن الأداء وذو أخلاق مهنية ونزاهة وسيرة حسنة. • يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية فرصة الاختيار بين المرشحين. • تقوم الشركة بتقديم بيان بأسماء المرشحين إلى الجهات ذات العلاقة لأخذ الموافقة اللازمة. • يتم تزويد هيئة السوق المالية بالنموذج رقم (٣) الخاص بالسير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول). • فور موافقة الجهات ذات العلاقة على المرشحين، تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، كما توفر الشركة نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني. • تقوم الشركة بتحديد موعد الجمعية العامة والإعلان عنه مبيناً فيه بند اختيار عضوية مجلس الإدارة. | <ul style="list-style-type: none"> • يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للشروط أعلاه ومن تمت الموافقة عليهم من قبل الجهات المختصة. • تعرض السير الذاتية على لجنة الترشيحات للتأكد من أن المرشح لعضوية مجلس الإدارة ذو مؤهل مناسب ويمتلك مهارات وخبرات عملية وقدرة على حسن الأداء وذو أخلاق مهنية ونزاهة وسيرة حسنة. • يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية فرصة الاختيار بين المرشحين. • تقوم الشركة بتقديم بيان بأسماء المرشحين إلى الجهات ذات العلاقة لأخذ الموافقة اللازمة. • يتم تزويد هيئة السوق المالية بالنموذج رقم (٣) الخاص بالسير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول). • فور موافقة الجهات ذات العلاقة على المرشحين، تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، كما توفر الشركة نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني. • تقوم الشركة بتحديد موعد الجمعية العامة والإعلان عنه مبيناً فيه بند اختيار عضوية مجلس الإدارة. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--------|--|--|
| | | <ul style="list-style-type: none"> • عند انعقاد الجمعية، يجب أن تشمل بطاقة التصويت على أسماء المرشحين للعضوية مع توفير صورة من السيرة الذاتية للمرشحين للاطلاع عليها من قبل المساهمين. • تقوم الشركة بإتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. • يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم فقط. • يجب الإعلان عن نتائج الجمعية متضمناً أسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم لعضوية المجلس. • ضرورة إبلاغ الهيئة بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم وتعبئة النماذج الخاصة بالإشعار. • تقوم الشركة بإخطار المرشحين المختارين بفوزهم رسمياً بعضوية مجلس الإدارة ويتم تحديد موعد لهم للاجتماع مع كبار التنفيذيين بالشركة ومع أعضاء الإدارة السابقين للتعرف على أنشطة الشركة والموضوعات الهامة التي تجب معرفتها - خاصة النواحي المالية والإدارية والتشغيلية - علاوة بتعريفهم بالخطط المستقبلية وتعريفهم بالتزاماتهم حسب قواعد هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس ونظم ولوائح الشركة. • على العضو الذي يتم اختياره تعبئة النماذج الخاصة بالإشعارات المتعلقة بالملكية والموجودة بالموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية. • يجب على العضو ذو الصفة الاعتبارية تحديد ممثل بمجلس الإدارة من خلال خطاب تفويض موقعاً من صاحب الصلاحية. | <ul style="list-style-type: none"> • عند انعقاد الجمعية، يجب أن تشمل بطاقة التصويت على أسماء المرشحين للعضوية مع توفير صورة من السيرة الذاتية للمرشحين للاطلاع عليها من قبل المساهمين. • تقوم الشركة بإتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. • يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم فقط. • يجب الإعلان عن نتائج الجمعية متضمناً أسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم لعضوية المجلس. • ضرورة إبلاغ الهيئة بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم وتعبئة النماذج الخاصة بالإشعار. • تقوم الشركة بإخطار المرشحين المختارين بفوزهم رسمياً بعضوية مجلس الإدارة ويتم تحديد موعد لهم للاجتماع مع كبار التنفيذيين بالشركة ومع أعضاء الإدارة السابقين للتعرف على أنشطة الشركة والموضوعات الهامة التي تجب معرفتها - خاصة النواحي المالية والإدارية والتشغيلية - علاوة بتعريفهم بالخطط المستقبلية وتعريفهم بالتزاماتهم حسب قواعد هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس ونظم ولوائح الشركة. • على العضو الذي يتم اختياره تعبئة النماذج الخاصة بالإشعارات المتعلقة بالملكية والموجودة بالموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية. • يجب على العضو ذو الصفة الاعتبارية تحديد ممثل بمجلس الإدارة من خلال خطاب تفويض موقعاً من صاحب الصلاحية. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|--|--|
| ٧. | الفقرة (أ) من المادة (٦) الأحكام العامة | <ul style="list-style-type: none"> على لجنة الترشيحات إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لشغل وظائف الإدارة التنفيذية. | <ul style="list-style-type: none"> على لجنة الترشيحات إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لشغل وظائف كبار التنفيذيين. |
| ٨. | المادة (٧) التقيد | <ul style="list-style-type: none"> بعد اعتماد المبادئ الاسترشادية الرئيسية المتضمنة في هذه الوثيقة يجب تبليغها بوضوح للمستويات الإدارية العليا بالشركة، وبالإضافة إلى ذلك يجب مراقبة تطبيق المبادئ والإجراءات والتوصيات المشمولة في هذه الوثيقة ومتابعة جميع حالات عدم التقيد والمطابقة. على إدارة المراجعة الداخلية تقديم تقرير على أساس سنوي إلى المجلس بجميع المواضيع المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ وأية حالات لعدم المطابقة كما يمكن لإدارة المراجعة الداخلية بالاستعانة بخبراء من خارج الشركة للمساعدة في تقييم مستوى التقيد. | <ul style="list-style-type: none"> بعد اعتماد المبادئ الاسترشادية الرئيسية المتضمنة في هذه الوثيقة يجب تبليغها بوضوح للمستويات الإدارية العليا بالشركة، وبالإضافة إلى ذلك يجب مراقبة تطبيق المبادئ والإجراءات والتوصيات المشمولة في هذه الوثيقة ومتابعة جميع حالات عدم التقيد والمطابقة. على إدارة المراجعة الداخلية تقديم تقرير على أساس سنوي إلى لجنة المراجعة لرفعه إلى المجلس بجميع المواضيع المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ وأية حالات لعدم التقيد والمطابقة كما يمكن لإدارة المراجعة الداخلية التوصية إلى لجنة المراجعة بالاستعانة بخبراء من خارج الشركة للمساعدة في تقييم مستوى التقيد. |



مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

وضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد إختيار أعضائها
وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم

مقترح التعديل على لائحة عمل لجنة المراجعة

وضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|---|---|
| ١. | الفقرة ٣,٢ من المادة (٢) مهام وإختصاصات اللجنة | بالإضافة إلى المهام الموكلة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركة ، فتشتمل مهام عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق أهدافها ومنها : ١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. ٢. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وادائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها. ٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تضمنتها التقارير المالية. ٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. ٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. ٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. ٧. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. | بالإضافة إلى المهام الموكلة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركة ، فتشتمل مهام عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق أهدافها ومنها : ١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. ٢. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وادائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها. ٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تضمنتها التقارير المالية. ٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. ٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. ٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. ٧. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--------|--|--|
| | | <p>٨. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>٩. تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن مدى الحاجة إلى مراجع داخلي بالشركة.</p> <p>١٠. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته.</p> <p>١١. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>١٢. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>١٣. التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>١٤. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنبياتها حيال ذلك.</p> <p>١٥. الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>١٦. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما إتخذ بشأنها.</p> <p>١٧. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>١٨. التحقق من إتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> | <p>٨. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>٩. تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن مدى الحاجة إلى مراجع داخلي بالشركة.</p> <p>١٠. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته.</p> <p>١١. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>١٢. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>١٣. التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>١٤. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنبياتها حيال ذلك.</p> <p>١٥. الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>١٦. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما إتخذ بشأنها.</p> <p>١٧. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>١٨. التحقق من إتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|--|--|
| | | <p>١٩. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>٢٠. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراءات بشأنها إلى مجلس الإدارة ، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.</p> | <p>١٨. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>١٩. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراءات بشأنها إلى مجلس الإدارة ، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.</p> |
| ٣. | الفقرة ١,٦ من المادة (٦) تشكيل اللجنة والشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة | <p>١. تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</p> <p>٢. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٣. يجب أن لا تضم لجنة المراجعة أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>٤. يجب أن لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء وأن لا يزيد عن (٥) خمسة أعضاء.</p> <p>٥. يجب أن يكون بين أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>٦. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٧. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لإجتماعات اللجنة وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها وتوجيهاتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها أو قراراتها أو توجيهاتها.</p> | <p>١. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</p> <p>٢. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٣. يجب أن لا تضم لجنة المراجعة أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>٤. يجب أن لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء وأن لا يزيد عن (٥) خمسة أعضاء.</p> <p>٥. يجب أن يكون بين أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>٦. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال.</p> <p>٧. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٨. يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|---|--|
| | | | ٩. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لإجتماعات اللجنة وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها وتوجيهاتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها أو قراراتها أو توجيهاتها. |
| ٣. | الفقرة ٦, ٢ من المادة (٦) تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم | <p>١. يقدم رئيس المجلس بياناً بأسماء الأشخاص الذين يرى أهليتهم لعضوية اللجنة وتتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في العضو ، ويرفق مع البيان السيرة الذاتية لكل مرشح.</p> <p>٢. يتولى مجلس الإدارة المفاضلة بين المرشحين لعضوية اللجنة.</p> <p>٣. يتم عرض أسماء المرشحين على الجمعية العامة العادية لتشكيل اللجنة من بينهم.</p> <p>٤. تنتهي مدة أعضاء اللجنة بإنهاء دورة مجلس الإدارة ، ويجوز تمديد عمل اللجنة حتى يتم تعيين أعضاء آخرين لها.</p> <p>٥. يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة ثانية أو أكثر.</p> <p>٥. يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ طلب العضو إعفائه من عضويته باللجنة. ○ إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرراً بأهداف وسمعة الشركة. ○ تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة. ○ فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة. <p>٦. عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العجز أو الإعفاء يعين المجلس عضواً آخر</p> | <p>١. يقدم رئيس المجلس بياناً بأسماء الأشخاص الذين يرى أهليتهم لعضوية اللجنة وتتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في العضو ، ويرفق مع البيان السيرة الذاتية لكل مرشح.</p> <p>٢. يتولى مجلس الإدارة المفاضلة بين المرشحين لعضوية اللجنة.</p> <p>٣. يتم عرض أسماء المرشحين على الجمعية العامة العادية لتشكيل اللجنة من بينهم.</p> <p>٤. تنتهي مدة أعضاء اللجنة بإنهاء دورة مجلس الإدارة ، ويجوز تمديد عمل اللجنة حتى يتم تعيين أعضاء آخرين لها.</p> <p>٥. يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة ثانية أو أكثر.</p> <p>٦. يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ طلب العضو إعفائه من عضويته باللجنة. ○ إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرراً بأهداف وسمعة الشركة. ○ تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة. ○ فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|---|---|--|
| | | <p>٧. عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العجز أو الإعفاء يعين المجلس عضواً آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة آخذاً بالإعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة ويتم عرض هذا التعيين على أول جمعية عامة تعقد بعد تعيينه لأخذ موافقتها.</p> | <p>لشغل المنصب الشاغر في اللجنة آخذاً بالإعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.</p> |
| ٤. | الفقرة ٣,٦ من المادة (٦) مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة | <p>١. تتكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ مكافأة سنوية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال (فقط خمسون ألف ريال) لكل عضو من داخل المجلس ، و ٨٠,٠٠٠ ريال (فقط ثمانون ألف ريال) لكل عضو من خارج المجلس. ○ بدل حضور إجتماعات اللجنة قدره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة. ○ إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض ، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل إجتماع يحضره. ○ في حال إنعقاد الإجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للإجتماع ، بما في ذلك امين سر اللجنة. ○ يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة وفقاً لما تنص عليه لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتبقة ، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. ○ إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم ، لا يستحق أي مكافأة خاصة خلاف بدل حضور إجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه. | <p>١. تتكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ مكافأة سنوية وفقاً لما تنص عليه لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتبقة. ○ بدل حضور إجتماعات اللجنة وفقاً لما تنص عليه لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتبقة. ○ إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض ، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل إجتماع يحضره. ○ في حال إنعقاد الإجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للإجتماع ، بما في ذلك امين سر اللجنة. ○ يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة وفقاً لما تنص عليه لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتبقة ، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. ○ إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم ، لا يستحق أي مكافأة خاصة خلاف بدل حضور إجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|---|---|
| | | <p>٢. تصرف جميع المكافآت والبدلات المذكورة أعلاه بصورة ربع سنوية بما فيها المكافأة السنوية.</p> <p>٣. في حالة أخطاء أعضاء اللجنة لأي من الأسباب الموضحة في بند (٢,٦) يتم احتساب مكافآته وفقاً للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة.</p> <p>٤. يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت لأعضاء اللجنة.</p> | <p>٢. إذا كان أمين سر اللجنة من غير موظفي الشركة ولا يتقاضى راتباً شهرياً منها فيتم تحديد مكافأة شهرية له من قبل مجلس الإدارة بتوصية من اللجنة، وذلك بالإضافة إلى بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.</p> <p>٣. في حالة أخطاء أعضاء اللجنة لأي من الأسباب الموضحة في بند (٢,٦) يتم احتساب مكافآته وفقاً للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة.</p> <p>٣. يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت لأعضاء اللجنة.</p> |
| ٥. | البند (٤) من الفقرة ٤,٦ من المادة (٦) اجتماعات اللجنة | <p>٤. يتعين أن تجتمع اللجنة - ولمرة واحدة على الأقل خلال كل سنة - مع المراجع الخارجي للشركة، والمديرين التنفيذيين، والمراجع الداخلي (كلًا على حده) وذلك لمناقشة المواضيع ذات العلاقة بالمهام والمسؤوليات المنوطة باللجنة بما في ذلك التقارير المالية أو الإدارية المشتركة.</p> | <p>٤. يتعين أن تجتمع اللجنة بصورة دورية مع المراجع الخارجي للشركة، والمراجع الداخلي وذلك لمناقشة المواضيع ذات العلاقة بالمهام والمسؤوليات المنوطة باللجنة بما في ذلك التقارير المالية أو الإدارية المشتركة.</p> |
| ٦. | البند (١) من الفقرة ٥,٦ من المادة (٦) خطة عمل اللجنة والتقارير التي تصدرها | <p>١. تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية بثلاثة أشهر على الأقل خطة عمل سنوية تشمل جدولاً زمنياً لإجتماعات اللجنة، ووصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى المجلس لإعتمادها.</p> | <p>١. تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية بثلاثة أشهر على الأقل خطة عمل سنوية تشمل جدولاً زمنياً لإجتماعات اللجنة، ووصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى المجلس لإعتمادها.</p> |



مقترح تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات

وضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد إختيار أعضائها
وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم

مقترح التعديل على لائحة عمل لجنة الترشيحات

وضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|---|--|--|
| ١. | الفقرة ٥ من المادة (١) توزيع الوثيقة | تعتبر الإدارة العليا التنفيذية في الشركة "أطراف ذو علاقة" بالإضافة إلى الجهات المشرفة على أعمال الشركة مثل هيئة السوق المالية ولهذا الغرض يتم إتاحة الوثيقة لكافة الأطراف ذوي العلاقة سواء من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية أو وضعه على الشبكة الداخلية للشركة. هذا وتعتبر الوثيقة من الوثائق الداخلية السرية ولا يجوز نشرها أو أي جزء منها لطرف غير ذي علاقة بدون الحصول على إذن خطي من صاحب الصلاحية. | تعتبر الإدارة العليا التنفيذية في الشركة "أطراف ذو علاقة" بالإضافة إلى الجهات المشرفة على أعمال الشركة مثل هيئة السوق المالية ولهذا الغرض يتم إتاحة الوثيقة لكافة الأطراف ذوي العلاقة سواء من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية أو وضعه على الشبكة الداخلية للشركة. |
| ٣. | الفقرة ٣ من المادة (٣) مكافآت وتعويضات أعضاء اللجنة | أ. بدل حضور اجتماعات اللجنة قدره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة. ب. يجوز أن يحصل عضو اللجنة على مكافأة سنوية متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتحدد المكافأة من قبل مجلس الإدارة بما يتماشى مع نظام الشركات والأنظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة. ج. إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. د. في حال انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر اللجنة. هـ. يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة وفقاً لما تنص عليه لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. | أ. بدل حضور اجتماعات اللجنة وفقاً لما تنص عليه لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. ب. مكافأة سنوية وفقاً لما تنص عليه لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. ج. إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. د. في حال انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر اللجنة. هـ. يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة وفقاً لما تنص عليه لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|---|---|
| | | <p>للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً.</p> <p>و. إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة خلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.</p> <p>ز. إذا كان أمين سر اللجنة من غير موظفي الشركة ولا يتقاضى راتباً شهرياً منها فيتم تحديد مكافأة شهرية له من قبل مجلس الإدارة بتوصية من اللجنة، وذلك بالإضافة إلى بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.</p> <p>ح. في حالة أعفاء عضو اللجنة لأي من الأسباب الموضحة في (٤/٢/٣) يتم احتساب مكافأته وفقاً للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة.</p> <p>ج. يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت لأعضاء اللجنة.</p> | <p>و. إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة خلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.</p> <p>ز. إذا كان أمين سر اللجنة من غير موظفي الشركة ولا يتقاضى راتباً شهرياً منها فيتم تحديد مكافأة شهرية له من قبل مجلس الإدارة بتوصية من اللجنة، وذلك بالإضافة إلى بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.</p> <p>ح. في حالة أعفاء عضو اللجنة لأي من الأسباب الموضحة في (٤/٢/٣) يتم احتساب مكافأته وفقاً للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة.</p> <p>ي. يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت لأعضاء اللجنة.</p> |
| ٣. | الفقرة ٥ من المادة (٣) خطة عمل اللجنة والتقارير التي تصدر عنها | <p>أ. تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية بثلاثة أشهر على الأقل خطة عمل سنوية تشمل جدولاً زمنياً واجتماعات اللجنة، ووصفاً للأعمال التي ستقوم بها تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها.</p> <p>ب. تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة، وتقارير سنوية للجمعية العامة للشركة، تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها.</p> | <p>أ. تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية خطة عمل سنوية تشمل جدولاً زمنياً واجتماعات اللجنة، ووصفاً للأعمال التي ستقوم بها تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها.</p> <p>ب. تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة، وتقارير سنوية للجمعية العامة للشركة، تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها.</p> |



مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت

وضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد إختيار أعضائها
وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم

مقترح التعديل على لائحة عمل لجنة المكافآت

وضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|---|--|--|
| ١. | الفقرة ٥ من المادة (١) توزيع الوثيقة | تعتبر الإدارة العليا التنفيذية في الشركة "أطراف ذو علاقة" بالإضافة إلى الجهات المشرفة على أعمال الشركة مثل هيئة السوق المالية ولهذا الغرض يتم إتاحة الوثيقة لكافة الأطراف ذوي العلاقة سواء من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية أو وضعه على الشبكة الداخلية للشركة. هذا وتعتبر الوثيقة من الوثائق الداخلية السرية ولا يجوز نشرها أو أي جزء منها لطرف غير ذي علاقة بدون الحصول على إذن خطي من صاحب الصلاحية. | تعتبر الإدارة العليا التنفيذية في الشركة "أطراف ذو علاقة" بالإضافة إلى الجهات المشرفة على أعمال الشركة مثل هيئة السوق المالية ولهذا الغرض يتم إتاحة الوثيقة لكافة الأطراف ذوي العلاقة سواء من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية أو وضعه على الشبكة الداخلية للشركة. |
| ٢. | الفقرة ٣ من المادة (٣) مكافآت وتعويضات أعضاء اللجنة | أ. بدل حضور اجتماعات اللجنة قدره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة. ب. يجوز أن يحصل عضو اللجنة على مكافأة سنوية متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتحدد المكافأة من قبل مجلس الإدارة بما يتماشى مع نظام الشركات والأنظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة. ج. إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. د. في حال انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر اللجنة. هـ. يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة مقداره ٢,٠٠٠ ريال (فقط ألفين ريال) للجلسة الواحدة، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. | أ. بدل حضور اجتماعات اللجنة وفقاً لما تنص عليه لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. ب. مكافأة سنوية وفقاً لما تنص عليه لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. ج. إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. د. في حال انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر اللجنة. هـ. يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة وفقاً لما تنص عليه لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|---|--|
| | | <p>و. إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة بخلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.</p> <p>ز. في حالة أعفاء عضو اللجنة لأي من الأسباب الموضحة في (٤/٢/٣) يتم احتساب مكافأته وفقاً للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة.</p> <p>ط. يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت لأعضاء اللجنة.</p> | <p>و. إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة بخلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.</p> <p>ز. إذا كان أمين سر اللجنة من غير موظفي الشركة ولا يتقاضى راتباً شهرياً منها فيتم تحديد مكافأة شهرية له من قبل مجلس الإدارة بتوصية من اللجنة، وذلك بالإضافة إلى بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.</p> <p>ح. في حالة أعفاء عضو اللجنة لأي من الأسباب الموضحة في (٤/٢/٣) يتم احتساب مكافأته وفقاً للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة.</p> <p>ط. يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت لأعضاء اللجنة.</p> |
| ٣. | الفقرة ٥ من المادة (٣) خطة عمل اللجنة والتقارير التي تصدر عنها | <p>أ. تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية بثلاثة أشهر على الأقل خطة عمل سنوية تشمل جدولاً زمنياً لاجتماعات اللجنة، ووصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها.</p> <p>ب. تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة، وتقارير سنوية للجمعية العامة للشركة، تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها.</p> | <p>أ. تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية خطة عمل سنوية تشمل جدولاً زمنياً لاجتماعات اللجنة، ووصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها.</p> <p>ب. تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة، وتقارير سنوية للجمعية العامة للشركة، تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها.</p> |



مقترح تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة من المجلس
والإدارة التنفيذية

مقترح التعديل على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|-------------------------------|---|---|
| ١. | المادة (3) أعضاء مجلس الإدارة | <p>٣,١ جلسات اجتماعات المجلس تكون مزايا وبدلات حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ بدل حضور اجتماعات قدره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة. ○ إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. ○ في حال انعقاد اجتماع المجلس خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاباً وإياباً) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر المجلس. ○ يستحق أمين سر المجلس بدل حضور اجتماعات المجلس مقداره ٢,٠٠٠ ريال (فقط ألفان ريال) للجلسة الواحدة، كما يحق للمجلس النظر في بدلات أمين سره من فترة لأخرى بما يراه مناسباً. ○ إذا كان أمين سر المجلس ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة بخلاف بدل حضور اجتماعات المجلس المشار إليه أعلاه. | <p>٣,١ جلسات اجتماعات المجلس تكون مزايا وبدلات حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ بدل حضور اجتماعات قدره ٥,٠٠٠ ريال (فقط خمسة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة. ○ إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. ○ في حال انعقاد اجتماع المجلس خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاباً وإياباً) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر المجلس. ○ يستحق أمين سر المجلس بدل حضور اجتماعات المجلس مقداره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) للجلسة الواحدة، كما يحق للمجلس النظر في بدلات أمين سره من فترة لأخرى بما يراه مناسباً. ○ إذا كان أمين سر المجلس ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة بخلاف بدل حضور اجتماعات المجلس المشار إليه أعلاه. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--------|--|---|
| | | <ul style="list-style-type: none"> تصرف المزايا المذكورة أعلاه خلال اسبوع من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس. ٢,٣ المكافأة السنوية تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من التالي: يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال مقابل عضويتهم في مجلس الإدارة وقيامهم بإدارة أعمال الشركة، وذلك بخلاف المكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. في حال تحقيق الشركة لأرباح، وبعد تكوين الاحتياطي النظامي والاتفاقي وأي احتياطات أخرى تقرها الجمعية العامة وتوزيع أرباح على المساهمين حسب ما نص عليه نظام الشركة الأساس، يجوز توزيع نسبة لا تزيد عن (١٠٪) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. | <ul style="list-style-type: none"> إذا كان أمين سر المجلس من غير موظفي الشركة ولا يتقاضى راتباً شهرياً منها فيتم تحديد مكافأة شهرية له من قبل مجلس الإدارة، وذلك بالإضافة إلى بدل حضور اجتماعات المجلس المشار إليه أعلاه. تصرف المزايا المذكورة أعلاه خلال اسبوع من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس. ٢,٣ المكافأة السنوية تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من التالي: يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال مقابل عضويتهم في مجلس الإدارة وقيامهم بإدارة أعمال الشركة، وذلك بخلاف المكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. ٣,٣ أحكام عامة يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|---|---|--|
| | | <p>٣,٣ أحكام عامة</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو المجلس من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ ٥٠٠ ألف ريال سنوياً وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ○ يتم دفع المكافآت المذكورة في الفقرة ٢,٣ أعلاه بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين عليها. ○ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. | <p>ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> |
| ٣. | الفقرة (١) من المادة (٤) مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة التنفيذية | <ul style="list-style-type: none"> ○ تتكون مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية على النحو التالي: ○ بدل حضور اجتماعات قدره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة. ○ إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال | <ul style="list-style-type: none"> ○ تتكون مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية على النحو التالي: ○ مكافأة سنوية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال (فقط خمسون ألف ريال) لكل عضو من داخل المجلس، و ٨٠,٠٠٠ ريال (فقط ثمانون ألف ريال) لكل عضو من خارج المجلس. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--------|--|--|
| | | <ul style="list-style-type: none"> ○ الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. ○ في حال انعقاد اجتماع اللجنة خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاباً وإياباً) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر اللجنة. ○ يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة مقداره ٢,٠٠٠ ريال (فقط ألفان ريال) للجلسة الواحدة، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. ○ إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة بخلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه. ○ تصرف المزايا المذكور أعلاه خلال إسبوع من تاريخ إنعقاد إجتماع اللجنة. | <ul style="list-style-type: none"> ○ بدل حضور اجتماعات قدره 0,٠٠٠ ريال (فقط خمسة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة. ○ إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. ○ في حال انعقاد اجتماع اللجنة خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاباً وإياباً) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر اللجنة. ○ يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة مقداره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) للجلسة الواحدة، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. ○ إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة بخلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه. ○ إذا كان أمين سر اللجنة من غير موظفي الشركة ولا يتقاضى راتباً شهرياً منها فيتم تحديد مكافأة شهرية له من قبل مجلس الإدارة بتوصية من اللجنة، وذلك بالإضافة إلى بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|---|---|
| | | | <ul style="list-style-type: none"> تصرف بدلات حضور الاجتماعات المذكورة أعلاه خلال اسبوع من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، كما تصرف المكافآت بصورة نصف سنوية. |
| ٣. | الفقرة (١) من المادة (٥) مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة | <p>تتكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> مكافأة سنوية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال (فقط خمسون ألف ريال) لكل عضو من داخل المجلس، و ٨٠,٠٠٠ ريال (فقط ثمانون ألف ريال) لكل عضو من خارج المجلس. بدل حضور اجتماعات اللجنة قدره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة. إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. في حال انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر اللجنة. يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة مقداره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) للجلسة الواحدة، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. | <p>تتكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> مكافأة سنوية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال (فقط خمسون ألف ريال) لكل عضو من داخل المجلس، و ٨٠,٠٠٠ ريال (فقط ثمانون ألف ريال) لكل عضو من خارج المجلس. بدل حضور اجتماعات اللجنة قدره ٥,٠٠٠ ريال (فقط خمسة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة. إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. في حال انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر اللجنة. يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة مقداره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ألفان ريال) للجلسة الواحدة، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--|--|--|
| | | <ul style="list-style-type: none"> ○ إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة بخلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه. ○ تصرف جميع المكافآت والبدلات المذكورة أعلاه بصورة ربع سنوية بما فيها المكافأة السنوية. | <ul style="list-style-type: none"> ○ إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة بخلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه. ○ ولا يتقاضى راتباً شهرياً منها فيتم تحديد مكافأة شهرية له من قبل مجلس الإدارة بتوصية من اللجنة، وذلك بالإضافة إلى بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه. ○ تصرف بدلات حضور الاجتماعات المذكورة أعلاه خلال اسبوع من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، كما تصرف المكافآت بصورة نصف سنوية. |
| ع. | الفقرة (1) من المادة (7) مكافآت وبدلات أعضاء لجنة الترشيحات/المكافآت | <p>تتكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات/المكافآت على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ مكافأة سنوية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال (فقط خمسون ألف ريال) لكل عضو من داخل المجلس، و ٨٠,٠٠٠ ريال (فقط ثمانون ألف ريال) لكل عضو من خارج المجلس. ○ بدل حضور اجتماعات اللجنة قدره ٥,٠٠٠ ريال (فقط خمسة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة. ○ إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. ○ في حال انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة | <p>تتكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات/المكافآت على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ بدل حضور اجتماعات اللجنة قدره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة. ○ إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل اجتماع يحضره. ○ في حال انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة |

| م. | المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|----|--------|---|--|
| | | <ul style="list-style-type: none"> ○ الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر اللجنة. ○ يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة مقداره ٢,٠٠٠ ريال (فقط ألفان ريال) للجلسة الواحدة، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. ○ إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة بخلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه. ○ تصرف جميع المكافآت والبدلات المذكورة أعلاه بصورة ربع سنوية بما فيها المكافأة السنوية. | <ul style="list-style-type: none"> ○ في حال انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر اللجنة. ○ يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة مقداره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) للجلسة الواحدة، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. ○ إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم، لا يستحق أي مكافأة خاصة بخلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه. ○ إذا كان أمين سر اللجنة من غير موظفي الشركة ولا يتقاضى راتباً شهرياً منها فيتم تحديد مكافأة شهرية له من قبل مجلس الإدارة بتوصية من اللجنة، وذلك بالإضافة إلى بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه. ○ تصرف بدلات حضور الاجتماعات المذكورة أعلاه خلال اسبوع من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، كما تصرف المكافآت بصورة نصف سنوية. |